



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٧
تاريخ: ٦ شباط ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة).

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة) لاسيما المواد السادسة والعاشرة والثالثة عشرة منه،

بناءً على القرار رقم ١/٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ (تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٢٨ - تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة) بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٤٤-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١)،

٨

يقرر ما يأتي:

١

المادة الاولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة، والمتعلقة بالمكلفين المتضررين نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية.

المادة الثانية:

يقدم المتضرر نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان طلباً خطياً أو إلكترونياً الى الوحدة المالية المختصة التي يقع مركز تكليفه لديها، على أن يضم الى الطلب المستندات التي تثبت الضرر المباشر (إفادة بلدية، محضر من مخفر الدرك...)، وعلى أن تتحقق الوحدة المختصة من صحة وقوع الضرر.

المادة الثالثة:

تعلق حكماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٤/١ ولغاية ٢٠٢٥/٧/١٧ ضمناً، جميع المهل المتعلقة بممارسة المكلفين المتضررين نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى، وعلى الأخص:

أولاً - في ما يتعلق بالموجبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- أ- في ما يتعلق بموجبات المكلفين ما عدا موجب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة:
- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/ أجير.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملاك المبنية، قانون رسم الانتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين...)
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.

- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/ الإضافي والمستندات المتعلقة بالتركات والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الانتقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ب- في ما يتعلق بموجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة:

لا تطبق أحكام تعليق المهل على موجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، على أن لا يتم التكليف بغرامة التأخير بالتسجيل (المادة ١٠٧- بند ١ من القانون ٢٠٠٨/٤٤)، وعلى أن تبقى مهلة تقديم التصاريح وتسديد الضريبة مشمولة بالتعليق.

ثانياً - في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية/ الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شوري الدولة.
- تقديم طلبات الاسترداد العائدة للضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها، أما طلبات الاسترداد التي رفضت من قبل أي دائرة مختصة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة قبل نشر القانون رقم ٢٠٢٥/٢٢ لأسباب تتعلق بالمهل القانونية، ويشملها القانون رقم ٢٠٢٥/٢٢، فتتم معالجتها وتقبل شكلاً إذا تم تقديم اعتراضات بشأنها.
- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.
- تقديم طلبات حسم الضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها.

٢٨

٢٩

٢

المادة الرابعة:

يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها المرتبطة بالمكلفين المتضررين نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، والمتعلقة بالعمليات التالية:

- إنجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية للملفات التي تمت المباشرة بتدقيقها سابقاً.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون للملفات التي تمت المباشرة بتدقيقها سابقاً.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.
- استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل والغاء التسجيل.
- البت بطلبات الاسترداد على أنواعها.
- البت بالاعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.
- الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

المادة الخامسة:

تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:

أ - بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ سابق لـ ٢٠٢٥/٤/١:

تعود إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١٨ المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ ٢٠٢٥/٤/١، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠٢٥/٤/١ وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية.

ب - بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٥/٤/١ ولغاية

٢٠٢٥/٧/١٧

٨٥

تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للالتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية.

المادة السادسة:

يشمل التعليق الأحكام المتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

- يُعلق خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٥/٤/١ ولغاية ٢٠٢٥/٧/١٧ ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحققت قبل تاريخ ٢٠٢٥/٤/١.
- وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨ ولغاية تاريخ التسديد.
- تستحق بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨ الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحققت خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٥/٤/١ و ٢٠٢٥/٧/١٧ دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨.
- أما في حال عدم التسديد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨ يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٩ ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السابعة:

في ما يتعلق باحتساب غرامات التحقق والتحصيل:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠٢٥/٤/١ و ٢٠٢٥/٧/١٧ ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠٢٥/٤/١، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية ٢٠٢٥/٤/١ ضمناً ويعاد احتسابها اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١٨.
- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠٢٥/٤/١، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (في حال عدم الالتزام بتلك المهل).

- تعتبر الغرامات التي سددت قبل نشر القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقاً للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات

٩٨

٥

٨

الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

— أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٧ وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

— أما الغرامات المستحقة عن الفترة الممتدة بين ٢٠٢٥/٤/١ و ٢٠٢٥/٧/١٧ وغير المسددة، يجري تنزيلها بجداول إجمالية دون الحاجة إلى إبلاغ المكلف.

تطبق هذه المادة مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٥/٢٢ لجهة الاعفاء من الغرامات على ضريبة الدخل على الأرباح المتوجبة عن العامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤.

المادة الثامنة:

يشمل التعليق كافة المهل القانونية غير المذكورة اعلاه والتي لم تنته قبل تاريخ ٢٠٢٥/٤/١.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٥

وزير المالية

ياسين جابر

